الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد: **1/15689**

تاريخ الحكم: **14** جويلية **2010**

حكـــم ابـــتدائـــي

باســـم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة السابعة بالمحكمة الإداريّة الحكم التالي بين:

17 فيفري 2011

المدّعية: م الو ، مقرّها

مـــن جـهـــة،

والمدّعى عليه: وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، مقـــرّه بمكاتبـــه بتـــونس العاصمة،

من جهـة أخـــرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 28 جوان 2006 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/15689 طعنا بالإلغاء في القرار الرّفض الضّمني المتولّد عن صمت وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج حيال مطلبها المقدّم له بتاريخ 11 مارس 2006 والرامي إلى إلغاء نتائج مناظرة انتداب متصرفين للخدمة الاجتماعية جزئيا فيما يتعلّق بعدم إدراج اسمهـــا ضمن القائمة النهائية للناجحين.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية التي تفيد أن المدّعية شاركت في مناظرة خارجيـــة لانتـــداب متصرفين في الخدمة الاجتماعية وتحصلت على المرتبة الأولى ضمن قائمة المترشحين المقبـــولين أوليّـــا في الاختبارات الكتابية ثمّ أجرت الامتحان الشفاهي الخاص بهذه المناظرة إلاّ أنّه لم يقع إدراج اسمها ضـــمن القائمة النهائية للناجحين، ورغم أنّها راسلت الوزارة عديد المرّات لمعرفة أسباب عدم نجاحها، آخرهـــا كان بتاريخ 26 أفريل 2006، إلاّ أنّها لم تتلقّ أي ردّ، الأمر الذي حدا بها إلى رفع دعوى الحال طالبة إلغاء القرار الضمني بالرفض المتولّد في هذا الخصوص.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج في الرّد علـــى عريضة الدّعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 29 نوفمبر 2006 والرامي بصفة أصـــلية إلى رفـــض الدعوى شكلا لتقديمها خارج الآجال القانونية ولانعدام صفة الجهة المقام ضدّها وبصفة احتياطية رفضها

أصلا لعدم وجاهتها بالاستناد إلى مخالفة آجال القيام الواردة بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية بمقولة أن العارضة تطعن في النتائج النهائية للمناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفي الخدمة الاجتماعية المصرّح بها يوم 4 مارس 2006 وأنّها تقدّت إلى جهة الإدارة بمطلب مسبق أوّل بتاريخ 11 مارس 2006 والذي تمت إجابتها عنه شفاهيا في موفى شهر مارس 2006 ثمّ تقدّمت بمطلب ثان بتاريخ 26 أفريل 2006 في حين لم ترفع دعواها إلاّ بتاريخ 28 جوان 2006 ممّا يجعلها حرية بالرفض شكلا ضرورة أن العبرة بالتظلم الأول وأنّه لا التفات لبقية التظلمات اللاحقة التي لا تأثير لها على آجال التقاضي وانعدام صفة الجهة المدعى عليها بمقولة أن العارضة وجهت الدعوى ضدّ الوزارة والحال أنّ الفصل 33 من قانون المحكمة الإدارية اقتضى أن يتمّ في إطار دعوى تجاوز السلطة تمثيل الدولة من قبل الوزراء المعنيين ضرورة أنّ الصفة تهمّ النظام العام ويترتب عن عدم احترامها البطلان. واحتياطيا في الأصل بعدم صحة الوقائع بمقولة أنّ العارضة لم يكن ترتيبها الأوّل في قائمة الناجحين في اختبارات القبول الأولي ضرورة أنّ الإدارة قامت بتفريع لجنة المناظرة إلى أربع لجان فرعية يقتصر دور كل منها على الاستماع إلى العروض الشفاهية التي قام بها المترشحون وأن اللجنة بأكملها هي التي تقرر النتائج بعد مداولات في الغرض وترتّب المترشحين الذين يمكن قبولهم نهائيا حسب الجدارة وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر وطالما لم تثبت العارضة جدارتها بالنسبة إلى بقية المترشحين فإن ادعاءاتها تكون واهية.

وبعد الإطّلاع على تقرير المدّعية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 14 جوان 2007 والمتضمّن بالخصوص تمسّكها بطلباتها السابقة مع التأكيد على أن مقابلتها مع رئيسة مصلحة المناظرات التي تمت في موفى شهر ماي 2006 لم يكن موضوعها الردّ على مطلب التظلّم المقدّم للوزارة بتاريخ 11 مارس 2006 باعتبار أنها تعهّدت لها بالردّ كتابيا على مطلبها وأنّه على فرض أن هذه المقابلة هي بمثابة الردّ الشفاهي فإن قيامها يعتبر حاصلا في الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 سالف الذكر. أمّا بخصوص صفة الجهة المقام ضدّها فأفادت بأنه مجرّد خطأ مادي لا يمسّ من صحّة القيام باعتباره قابلا للتصحيح تلقائيا وأنها كانت الأولى على رأس قائمة المقبولين في الاختبار الكتابي المرتبة ترتيبا تفاضليا و لم يقع تقسيمها إلى أربع قوائم وهو ما يفيد أنّها أثبتت جدارتها بالنسبة لبقية المترشحين وطالما أن العدد الشفاهي لا يساوي سوى 1/4 من المعدّل العام فإنّه حتى لو لم تتحصل على معدّل جيّد في الاختبار الشفاهي فإنّ ذلك لن يؤثر على معدّلها وما على الإدارة إلاّ إثبات عدم نجاحها في المناظرة سيما أن عبء الإثبات محمول عليها.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 6 مارس 2009 والرامي إلى عدم قبول الدعوى بالاستناد إلى أنّ المناظرة عملية مركبة باعتبارها تتكون من مجموعة من القرارات إذ تنطلق من قرار فتحها وتنتهي بتسمية الفائزين فيها وأن توجيه الطعن إلى الجزء المتعلق بعدم نجاح العارضة يمسّ من مبدأ وحدة المناظرة وعدم تجزئتها سيما

أنّ عمليّة تقييم قدرات المترشحين هي قرار واحد لا يمكن تجزئته ويجعل من طلب إلغاء جزء من هذا القرار حريا بعدم القبول واعتبر أنّ البت في شرعية كامل المناظرة من قبيل الحكم بأكثر ممّا طلبه الخصوم. وأفاد بصورة احتياطية بأن ما ادعته العارضة بخصوص عدم الردّ على مطلب التظلم الذي تقدّمت به بتاريخ 11 مارس 2006 يتضارب مع ما سبق أن أقرّت به صلب عريضة دعواها من أن إجابة المسؤولة كانت "غير مقنعة وعامة" فضلا عن أن الإدارة غير ملزمة بإتباع وسيلة معيّنة لتبليغ الأفراد بالقرارات الصادرة ضدّهم إلاّ إذا ألزمها القانون بذلك. وأشار إلى أنّه تبيّن بالرجوع إلى محضر القبول الأولي أن العارضة احتلت المرتبة 43 في قائمة المترشحين المقبولين أوليا وبعد إجراء الاختبار الشفاهي أصبح ترتيبها 22 بالقائمة التكميلية للناجحين نهائيا في المناظرة وهو ما يجعل جميع مطاعنها مبنيّة على تخمينات ومتعارضة مع ما تثبته محاضر الجلسات المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطّلاع على التقرير الإضافي المقدّم من المدّعية والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 26 ماي 2009 والمتضمّن بالخصوص تمسّكها بطلباتها السابقة مع التأكيد على أنه إذا كانت الدعوى تمسّ بحقوق الغير فإنّه يمكن أن يكون الإلغاء جزئيا وأن ما تمسّكت به الإدارة بخصوص ترتيبها التفاضلي بالمرتبة 43 يتعارض مع المناداة عليها الأولى في الامتحان الشفاهي.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 1 ديسمبر 2009 والمتضمّن بالخصوص تمسكه بصفة أصليّة بعدم قبول الدعوى وبصفة احتياطية رفضها شكلا لقيامها خارج الآجال القانونية وبصفة احتياطية جدّا ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر فيها وبخصوص تنظيم الاختبار الشفاهي فأفاد بأن الفقرة الثالثة من الفصل 12 من قرار الوزير الأول المؤرخ في 18 جانفي 2005 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفي الخدمة الاجتماعية، نصّت على أنه يمكن لرئيس اللجنة أن يكوّن عدة لجان فرعية تتولى إجراء الاختبار الشفاهي بالنسبة إلى المترشحين المقبولين في اختباري القبول الأولي وأنّه تقرّر خلال جلسة اجتماع لجنة المناظرة المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2005 إجراء اختبار شفاهي خلال الفترة الممتدة من 26 ديسمبر 2005 إلى 30 ديسمبر 2005 ضمن أربع لجان فرعية تتولى كل لجنة بالتوازي مع بقية اللجان الاستماع إلى العروض الشفاهية للمترشحين بمعدّل حصتين في اليوم حصّة صباحية وأخرى مسائية وأنّه تمت المناداة على المترشحين لإجراء الاختبار الشفاهي حسب ترتيب نتائجهم في الاختبارات الكتابية وتتولى كل لجنة فرعية الاستماع إلى 211 مترشحا خلال فترة الاختبار الشفاهي بمعدّل 42 مترشّحا خلال اليوم الواحد أي 21 مترشحا خلال الحصة الصباحية و21 مترشحا خلال الحصة المسائية وتولت اللجنة الفرعية الأولى الاستماع خلال الحصة الصباحية ليوم 26 ديسمبر 2005 إلى 21 مترشحا الذين احتلوا المراتب من 1 إلى 21 ضمن قائمة المترشحين وتولت اللجنة الفرعية الثانية

بالتوازي مع اللجنة الأولى الاستماع إلى 21 مترشحا الذين احتلوا المراتب من 22 إلى 42 ضمن قائمة المترشحين في حين تولت اللجنة الفرعية الثالثة بالتوازي مع اللجنتين الأولى والثانية الاستماع إلى 21 مترشحا الذين احتلوا المراتب من 43 إلى 63 ضمن قائمة المترشحين وتولت اللجنة الفرعية الرابعة بالتوازي مع اللجان الأولى والثانية والثالثة الاستماع إلى 21 مترشحا الذين احتلوا المراتب من 64 إلى 84 ضمن قائمة المترشحين وأن ما يفسّر المناداة على العارضة الأولى بالحصة الصباحية ليوم 26 ديسمبر 2005 هو ترتيبها الذي كان 43 ضمن قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفاهي.

وبعد الإطّلاع على تقرير المدّعية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 7 جانفي 2010 والمتضمّن تمسّكها بطلباتها السابقة مع الإشارة إلى أنّ ما قدّمته الوزارة والمتمثل في قائمة المقبولين نهائيا في المناظرة وقائمة في العدد الكتابي الذي أحرزت عليه لا يفيد عدم نجاحها ضرورة أن أساس النجاح هو معدّل الاختبار الكتابي والشفاهي معا.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 جوان 2010 وبها تلا المستشار السيد م الم ملخّص من التقرير الكتابي لزميلته السيّدة المستشارة المقرّرة القـ ، وحضرت المدعية وتمسّكت بدعواها كما حضر ممثل وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج وتمسّك.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 14 جويلية 2010.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

*من جهة قبول الدعوى:

حيث دفعت الإدارة بعدم قبول الدعوى بالاستناد إلى أنّ المناظرة عملية مركبة وأن توجيه الطعن إلى الجزء المتعلق بعدم نجاح العارضة يمسّ من مبدأ وحدة المناظرة وعدم تجزئتها ضرورة أنّ عمليّة تقييم قدرات المترشحين تمثّل قرارا واحدا لا يمكن تجزئته، وأنّ البت في شرعية كامل المناظرة يعتبر من قبيل الحكم بأكثر ممّا طلبه الخصوم.

وحيث أنّ النظام القانوني للامتحانات يختلف عن نظام المناظرات ضرورة أن المنـــاظرة تشـــكل عملية مركبة تتجزّأ إلى عمليات مختلفة تنطلق أوّلا من قرار فتحها وتنتهي بتسمية الفائزين فيها ومـــن ثمّ فإنّ الطعن في أعمالها يمكن أن يقتصر على إجراء دون آخر كما يمكن توجيهه للمناظرة جميعا استنادا إلى عدم شرعية أحد إجراءاتها لتشمل النتائج والتسميات المقرّرة إثرها، وذلك على خلاف الامتحان المهـــني الذي لا يقبل فيه طعن المترشح إلاّ في حدود النتيجة الخاصة به.

وحيث بناء على ما سبق بيانه وطالما أنّ الدعوى الراهنة لا تتعلّق بالطعن في امتحان مهني وإنّمـــا في مناظرة انتداب متصرفين للخدمة الاجتماعية التي ثبتت مشاركة العارضة فيها، فإنّ هذه الأخيرة تغدو محقّة في توجيه طعنها ضدّ أي مرحلة من مراحل هذه المناظرة باعتبار أنّ كلّ مرحلة تتجسّم بقرار مستقلّ بذاته ، واتجه تبعا لذلك قبول الدعوى الراهنة لاستنادها على ما يؤسسها واقعا وقانونا وردّ الدفع الراهن على هذا الأساس.

*** <u>من جهة الشكل</u>:**

عن الدفع المأخوذ من انعدام صفة الجهة المقام ضدّها:

حيث دفع وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بـــبطلان إجـــراءات القيـــام لانعدام صفة الجهة المقام ضدّها بمقولة أنّ العارضة وجهت دعواها ضدّ الوزارة المذكورة والحال أنّ الوزير المعني له وحده صفة تمثيل الدولة في إطار دعوى تجاوز السلطة عملا بأحكام الفقرة الثانية مـــن الفصـــل 33 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 33 من قانون المحكمة الإدارية أن يتمّ في إطـــار دعوى تجاوز السلطة تمثيل الدولة من قبل الوزراء المعنيين.

وحيث لئن ثبت بالرجوع إلى عريضة افتتاح الدعوى أنّ العارضة وجهت دعواهـــا ضـــدّ وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، عوضا عن توجيهها ضدّ الوزير فإنّ ذلك ليس مـــن شأنه أن يعيب إجراءات القيام ضرورة أنّ الوزارة تكون ممثلة في هذه الصور في شخص الوزير المعني الذي له اختصاص أصيل للتقاضي باسم الوزارة التي يشرف عليها، هذا فضلا عن أنّه ثبت من خلال التقـــارير اللاحقة أنّ العارضة تداركت تلقائيا هذا الخلل الشكلي ووجهت دعواها ضدّ وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، ممّا اتّجه معه رفض الدفع الراهن لانعدام جدواه.

عن الدفع المأخوذ من مخالفة آجال القيام الواردة بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية:

حيث دفعت الإدارة برفض الدعوى شكلا بالاستناد إلى تقديمها خارج الآجال القانونية بمقولة أنّ العارضة تقدّمت بمطلب مسبق إلى جهة الإدارة بتاريخ 11 مارس 2006 تمت إجابتها عنه شفاهيا من قبل رئيسة مصلحة المناظرات في موفى شهر مارس من نفس السنة في حين أنّها لم ترفع دعواها إلاّ بتاريخ 28 جوان 2006.

وحيث اقتضى الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية أنّ ترفع دعوى تجاوز السّلطة في ظرف الشهرين الموالين لنشر المقررات المطعون فيها أو الإعلام بها، ويمكن للمعني بالمقرّر قبل إنقضاء ذلك الأجل أن يقدّم بشأنه مطلبا مسبّقا لدى السلطة المصدرة له. وفي هذه الصورة يكون تقديم المطلب قاطعا لسريان أجل القيام بالدّعوى. ويعتبر مضي شهرين على تقديم المطلب المسبّق دون أن تجيب عنه السلطة المعنية رفضا ضمنيا يخوّل للمعني بالأمر اللّجوء إلى المحكمة الإدارية على أن يتم ذلك في ظرف الشهرين الموالين للأجل المذكور.

وحيث تبيّن بالإطلاع على مظروفات الملفّ، أنّ العارضة وجّهت طعنها ضدّ القرار الضمني بالرفض المتولّد عن صمت الوزير المعني حيال مطلبها الموجه له بتاريخ 11 مارس 2006 والرامي إلى إلغاء النتائج النهائية للمناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفي الخدمة الاجتماعية جزئيا فيما يتعلق بعدم إدراج اسمها ضمن القائمة النهائية للناجحين والمصرّح بها يوم 4 مارس 2006 .

وحيث يجب أن يستفاد من مدلول المطلب المسبق انتقاد القرار المطعون فيه وأن تستدعي عباراته الجواب من قبل الإدارة بالرفض أو بالموافقة وأنّه إذا لم يتضمّن ملف القضية ما يفيد إعلام المدعي بالمقرّر الصادر بشأنه أو توصله به في تاريخ ثابت، فإنّ المحكمة تعتمد تاريخ توجيهه للمطلب المسبق إلى جهة الإدارة كتاريخ لعلمه يقينا به.

وحيث في غياب ما يثبت تاريخ وفحوى المقابلة التي أجرتها العارضة مع رئيسة مصلحة المناظرات بالوزارة، وبناء على افتقار الملفّ لما يقيم الدليل على أنّ الإدارة تولّت الردّ على مطلب التظلّم المقدّم لها بتاريخ 11 مارس 2006، فإنّه يكون قد تولّد قرار ضمني بالرفض يخوّل للعارضة الطعن فيه بالإلغاء وذلك خلال أجل الشهرين الموالين لتاريخ القرار المذكور، الأمر الذي يكون معه تقديمها لدعوى الحال بتاريخ 28 جوان 2006 حاصلا في الآجال القانونية الواردة بالفصل 37 سالف الذكر، مما يتّجه معه رد الدفع الماثل.

وحيث تكون الدعوى والحالة ما ذكر، قد قدّمت ممن له الصّفة والمصلحة مستوفية بذلك جميع مقوّماتها الشّكليّة الأساسية، ممّا تعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

*** من جهة الأصـــل:**

عن المطعن الوحيد المأخوذ من عدم صحّة الوقائع:

حيث تمسّكت العارضة بأحقيتها في النجاح في المناظرة المتداعى بشأنها بمقولة أنها كانـــت الأولى على رأس قائمة المقبولين في الاختبار الكتابي المرتبة ترتيبا تفاضليا وهي قائمة واحدة لم يقع تقسيمها إلى أربع قوائم ضرورة أنّها أثبتت جدارتها بالنسبة لبقية المترشحين بدليل أنّه تمت المناداة عليها الأولى لإجراء الاختبار الشفاهي واعتبرت أنّ الإدارة مطالبة بإثبات خلاف ذلك ضرورة أنّ عبء الإثبـــات محمـــول عليها.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 12 من قرار الوزير الأول المؤرخ في 18 جانفي 2005 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفي الخدمة الاجتماعية، أنه يمكن لرئيس اللجنة أن يكوّن عدّة لجان فرعية تتولى إجراء الاختبار الشفاهي بالنسبة إلى المترشـــحين المقبولين في اختباري القبول الأولي.

وحيث لئن كانت لجنة المناظرة تتمتع باستقلالية مطلقة عند تقييمها لكفاءة المترشحين ومؤهلاتهم كما تمتلك سلطة تقديرية واسعة في الترجيح بينهم، فإنّ القرارات الصادرة عنها تخضع إلى رقابة القاضي الإداري المتمثّلة في التأكّد من مدى صحّة الوقائع التي انبنت عليها وعدم صدورها مشوبة بعيب مخالفـــة القانون أو الانحراف بالسلطة.

وحيث اتّضح بالإطلاع على مظلروفات الملفّ وخاصة على محاضر الجلسات المدلى بها من قبل الإدارة أنّه تقرّر خلال جلسة اجتماع لجنة المناظرة المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2005، إجراء اختبـــار شفاهي خلال الفترة الممتدة من 26 ديسمبر 2005 إلى 30 ديسمبر 2005 ضمن أربع لجان فرعيـــة تتولى كل لجنة الاستماع إلى العروض الشفاهية للمترشحين بمعدّل حصتين في اليـــوم حصـــة صـــباحية وأخرى مسائية وقرّرت لجنة المناظرة استدعاء 168 مترشحا في اليوم بمعدل 42 مترشحا لكل لجنة، 21 مترشحا في الحصة الصباحية و21 مترشحا في الحصة المسائية وتولت اللجنة الفرعيـــة الأولى الاســـتماع خلال الحصة الصباحية ليوم 26 ديسمبر 2005 إلى 21 مترشحا الذين احتلوا المراتب من 1 إلى 21 ضمن قائمة المترشحين وتولت اللجنة الفرعية الثانية بالتوازي مع اللجنة الأولى الاستماع إلى 21 مترشحا الذين احتلوا المراتب من 22 إلى 42 ضمن قائمة المترشحين في حين تولت اللجنـــة الفرعيـــة الثالثـــة بالتوازي مع اللجنتين الأولى والثانية الاستماع إلى 21 مترشحا الذين احتلوا المراتب مـــن 43 إلى 63 ضمن قائمة المترشحين وتولت اللجنة الفرعية الرابعة بالتوازي مع اللجان الأولى والثانية والثالثة الاستماع إلى 21 مترشحا الذين احتلوا المراتب من 64 إلى 84 ضمن قائمة المترشحين وأن ما يفسّر المناداة على

د

العارضة الأولى ضمن قائمة المترشحين باللجنة الثالثة بالحصة الصباحية ليوم 26 ديسمبر 2005 هو ترتيبها الذي كان 43 ضمن قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفاهي.

وحيث خلافا لما تمسّكت به العارضة، فإنّ المناداة على العارضة الأولى لإجراء الاختبار الشفاهي لم يكن مردّه احتلالها المرتبة الأولى على رأس القائمة الأولية للمقبولين في الاختبار الكتابي الخاص بالمناظرة موضوع الدعوى الراهنة وإنّما يعود أساسا إلى إعادة ترتيب الناجحين ضمن قوائم فرعية عملا بأحكام قرار الوزير الأول سالف الذكر لتنظيم وتسهيل عملية إجراء الاختبار الشفاهي من قبل اللجان الفرعية وذلك حسب ترتيب نتائجهم في الاختبارات الكتابية.

وحيث بناء على ما سبق بيانه وفي غياب ما يفيد أن لجنة المناظرة انحرفت بسلطتها عند تقييمها لكفاءة العارضة ومؤهلاتها واعتبارا إلى أنّ المناظرة هي اختبار يجرى لانتقاء الممتازين وفق معايير معيّنة وفي حدود الخطط الشاغرة، فإنّ ما تمسّكت به لطلب إلغاء القرار المطعون فيه يغدو في غير محلّه لافتقاره لما يدعمه واقعا وقانونا، الأمر الذي اتجه معه رفضه كرفض الدعوى برمّتها.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائيّا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعية.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الابتدائيّة السابعة برئاسة السيّد عبد الرزاق بن خليفة وعضويّة المستشارين السيّدة س ع والسيّد ه الز

وتلي علنا بجلسة يوم 14 جويلية 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سميرة المرمي.

الرئيس

عبد الرزاق بن خليفة

المقرّرة

أ الة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: